رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى كذلك بعده لامتناع النسخ بعده وبه قال مالك واحمد ولنا ما روي ان
عمر رضي الله عنه جعل العقل على اهل الديوان من غير نكير فانعقد اجماعا ان كان القاتل منهم اي من اهل
الديوان وان لم يكن منهم بل من قوم يتناصرون بالحرف فعاقلته اهل حرفته لان النصرة كانت بانواع
القرابة والحلف والولاء والعدد فبعده رضي الله عنه كانت بالديوان فجعلها على اهله
فاليوم ان كان هو من اهل الديوان والا فعلى اهل حرفته وان لم يكن والا فعلى اهل حلفه توخذ
الدية منهم اي من اهل الديوان من عطاياهم بدل من قوله منهم اي يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن عمر رضي الله عنه فان خرج العطايا في اكثر من ثلاث
سنين او اقل منها اي من ثلاث سنين اخذ منها اي من العطايا لانه انما وجبت فيها تخفيفا فاذا حصل
في اي وقت حصل المقصود فيوخذ منه وان تاخر خروج العطايا لم يطلبوا بشيء قال ان رحمه الله اذا
كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضا حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضا بالدية
ثم خرجت بعد القضا لا يوخذ منها لان الوجوب بالقضا ولو خرجت عطايا بثلاث سنين مستقبلة
في سنة واحدة فانه يوخذ منها كل الدية لان بعد الوجوب واذا كان الواجب ثلث الدية او اقل يجب
في سنة واذا كان اكثر منه يجب في سنتين الى تمام الثلثين ثم اذا اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث
سنين لان جميع الدية في ثلاث سنين وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا وانقلب القصاص بالشبهة
مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالا وقد مر بيانه مستوفى ومن لم يكن ديوانيا
بان لم يكن له اسم في الديوان فعاقلته قبيلته وهي عصبته النسبية والقبيلة بنو اب واحد تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ من كل واحد منهم في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد
على كل واحد منهم من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم وينقص منها وذلك
لاجل التخفيف فيوخذ منه في كل سنة درهم وثلث وهو الاصح نص عليه محمد وعند الشافعي على
واحد في رواية على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع فينقسم على قومه بحسب ذلك
وفي قول عنه انه يتخير الحاكم منهم من شاء وعند مالك واحمد في رواية اخرى الى التقدير فيحمل
بحسب الطاقة وان لم تتسع القبيلة لذلك اي لتقسيط الدية على كل واحد من اربع او ثلاثة
ضم اليهم اي القبيلة اقرب القبائل نسبا اي جهة النسب على ترتيب العصبات
ليتحقق معنى التخفيف وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام واما الاب والابن فقيل يدخلون لقربهم
وقيل لا يدخلون قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجابه على اقرب القبائل
واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فاذا لم يمكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم
يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب ابدا في مال الجاني والقاتل كاحدهم
اي كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره به وقال الشافعي لا يجب على
القاتل شيء من الدية لانه معذور ولنا ما ذكرنا وعاقلة العتق نفتح التاء يعني مولاه
لان نصرته بهم ويعقل عن مولى الموالات مولاه وقبيلته اي قبيلة مولاه الذي اعتقه او عاقده
لان العرب تتناصر به فاشبه ولاء العتاقة وقال الشافعي لا يجب عليهم شيء وقد مر ولو كان
من الولاء ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد ولا ما لزم بالصلح او بالاعتراف اي لا تعقل ما لزم اعترافا اي من
حيث الاعتراف لورود الحديث به وقد ذكرناه فيما مضى وفي بعض النسخ ولا ما لزم صلحا او اعترافا
وكلاهما منصوبان على التمييز الا ان يصدق قوم الاستثناء منقطع اي لكن تصديق العاقلة المقر المعترف في اقراره لان
التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم ولا امتناع كان بحقهم وفيه اشارة الى انهم يعقلون البينة لان
البينة كالمشاهد وتقبل البينة مع الاقرار وان كانت لا تعتبر يومئذ ما ثبت بالاقرار يجب
حالا وما ثبت بالصلح حالا الا اذا اشترط التاجيل وفي الاصل وقد عرف في موضعه وان جنى حر على
عبد جناية خطا بان قتله لانه العاقلة لا تعقل اطراف العبد فهي اي الدية على عاقلته لانه آدمي
فتتحمله العاقلة كالحر وقال الشافعي لا تتحمل النفس كما لا تتحمل الاطراف وفي الحديث لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا قلنا المراد بالحديث جناية اي لا تعقل العاقلة جناية عمد او الجناية عبد ونحن نقول
به لان جنايته توجب دفعه الا ان يفديه المولى والله اعلم هنا
انما اخر هذا الكتاب عن سائر الكتب المذكورة لان اخر احوال الانسان الموت فكذلك الوصية تكون اخرا
كتاب في بيان احكام الوصايا
الامور وهي جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي ووصاية بفتح الواو وضم الالف
بمعنى الوصية وبكسرها مصدر ايضا ويقال اوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه
واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له وفي الشرع الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة وهي اي الوصية مستحبة
لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال انها واجبة وليس بصحيح
ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين بآية البقرة وليس بسديد لان الصحيح انها منسوخة
بآية النساء وانما تكون مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله كالزكاة او الصيام
او الحج او الصلاة فهي واجبة ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث صحيح طويل الثلث والثلث كثير ولا تصح ايضا للقاتل لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية
لقاتل وهو باطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدا كان او خطا بخلاف المسبب لان المسبب ليس
بقاتل حقيقة فلا يتناوله ووارثه اي ولا تصح لوارثه ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ويعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الموت لا
وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو عكسه
لو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ والهبة
والصدقة من المريض لوارثه في هذا نظير الوصية واقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر
كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له
وان صار وارثا له بعد ذلك ولكن بشرط ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو
حتى لو اوصى لابنه وهو عبد ثم اعتق قبل موت الاب جاز اقراره له لانه لم يكن وارثا بسبب حادث
بعد الاقرار وهو الحرية وكذا لو اقر باجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها واما اذا ورث
بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاخيه المحجوب بابنه ثم مات ابنه وقوله

فيكون كل ثلث في سنة ضرورة
والواجب على القاتل لو واجب
على العاقلة حتى يجب في ثلاث
سنين واح

اقرار المريض للوارث على عكس الوصية للوارث

وصيته

يعتبر الوقت في هذا الوضع حال الاقرار